

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٤/١/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة السابعة الجنائية - مأمورية بنها بمحكمة استئناف طنطا المختصة بنظر الجناية رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠١٥ جنایات قسم العبور المقيدة برقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٥ جنایات كلى شمال بنها ، والمحدد لنظرها جلسة ١٥/٣/٢٠١٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٥/٣/٢٠١٥

صدر فى ٢٧/١/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر